- كتاب الجهاد والسير - [الجهاد فرض كفايه مع كل بر وفاجر أدا أذن الأبوان وهو مع إخلاص النيه يكفرالخطايا الا الدين ويلحق به حقوق الآدمي ولا يستعان فيه بالمشركين الا لضرورة ويجب على الجيش طاعة اميرهم الا في معصية ا وعليه مشاورتهم والرفق بهم وكفهم عن الحرام ويشرع للإمام إذا أراد غزوا أن يورى بغير ما يريده وأن يذكي العيون ويستطلع الأخبار ويرتب الجيوش وينخد الرايات والألويه وتجب الدعوه قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال إما الإسلام أو الجزية أو السيف ويحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا لضرورة والمثلة والإحراق بالنار والفرار من الزحف إلا إلى فئة ويجوز تبييت الكفار والكذب في الحرب والخداع] أقول الجهاد قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنه ماهو معروف وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم وقد أمر ا بالجهاد بالأنفس والأموال واوجب على عبادة ان ينفورا إليه وحرم عليهم التثاقل عنه وصح عن رسول ا صلعم انه قال لغدوة أو روحة في سبيل ا خير من الدنيا وما فيها وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وثبت عنه صلعم أنه قال الجنة تحت ظلال السيوف كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى وابن أبي أوفي وثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلعم قال من اغبرت قدماه في سبيل ا حرمة ا على النار وثبت عنه صلعم أنه قال رباط يوم في سبيل ا خير من الدنيا وما عليها كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد وأخرج أهل السنن وصححة الترمذي من حديث معاذ بن جبل أن النبي صلعم قال من قاتل في سبيل ا فواق ناقه وجبت له الجنه فناهيك بعمل يوجب ا الجنه لصاحبه ويحرمه على النار ويكون مجرد